

الدرس (61) من شرح كتاب دليل الطالب

خالد المصلح

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد لله اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين اجمعين قال المصنف رحمة الله فصل وسني فصل والسنة له وسننه ثمانية عشر. استقبال القبلة والسواك وغسل - 00:00:00

الكفين ثلاثا والبداءة قبل قبل غسل الوجه بالمضمضة والاستنشاق والبالغة فيهما لغير الصائم والبالغة الاعضاء مطلقا والزيادة في ماء الوجه وتخليل اللحية الكثيفة وتخليل الاصابع واخذ ماء جديدا للاذنين وتقديم - 00:00:20

على اليسرى ومجاوزة محل الفرض. والغسلة الثانية والثالثة واستصحاب ذكر النية الى اخر الوضوء والاتيان بها عند غسل الكفين والنطق بها سرا وقول اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له واهشهد ان محمد عبده - 00:00:40

ورسوله مع رفع بصره الى السماء بعد فراغه وان يتولى وضوئه بنفسه من غير معاونة. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب واصلى واسلم على البشير النذير تراجع المؤمنين نبينا محمد وعلى الله - 00:01:00

واصحابه اجمعين اما بعد كما قد آه بدأنا في ما ذكره المؤلف رحمة الله من سنن آآ الوضوء واول السنة واول سنة ذكرها رحمة الله اه ما ذكره من - 00:01:18

استقبال القبلة وتكلمنا عن اه هذه المسألة والسواك وغسل الكفين والبداءة بالمضمضة وقفنا على التاسعة وتخليل اللحية انتهينا من هذا ايضا قال رحمة الله وتخليل الاصابع ودليل اه سنية تخليل الاصابع - 00:01:39

اه حديث لقيط ابن صبرة رحمة الله تحرير الاصابع هو ايصال الماء الى ما بين الاصابع اه ذلك تبليغ الماء اليها باي وسيلة سواء كان باصبع او باصبع انما المقصود هو ايصال الماء الى ما بين الاصابع ودليل ذلك - 00:02:03

ما جاء في حديث عاصم ابن لقيط عن لقيط بن صبي رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اه خلل بين الاصابع اه قوله خلل بين الاصابع هو - 00:02:23

آآ امر والامر آآ في هذا محمول في قول جماهير العلماء على الندب لان التخليل هو مزيد تبليغ واسباغ والكافي هو الغسل بامرار الماء على العضو ولو لم يبلغ ذلك بيده يعني يكفي ما يبلغ - 00:02:36

عادة وما لا ينبو الماء عنه في العادة. آآ قوله رحمة الله واخذ ماء جديدا للاذنين وذلك معاملة للاذنين كالعضو المنفرد وما وهذا اه لا يعني انهم ليسوا من الرأس فالاذنان تابعان للرأس - 00:02:57

وانما اخذ ماء جديدا للاذنين مبني على رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ لاذنيه ماء جديدا وهي عند البهقي الا ان رواية مسلم آآ فيها انه مسح اذنيه بماء فضل في يديه - 00:03:19

وهذه الرواية تدل على ان آآ ان الاذنين مسحتا آآ ماء بقي يديه او زاد على ما كان استعمله على يديه وعلى كل حال آآ اذا كان آآ في اليدين رطوبة اذا كان في اليدين رطوبة فانه يكفي عن اخذ مال جديدا - 00:03:36

لهمما لكن ان كان قد جف الماء اه عن اليدين فلم يبق فيهما شيء اه لم يمسح اه اذنيه بذلك الماء فانه يأخذ ليديه ماء جديدا خلاصة القول انه لا يمسن اخذ ماء جديدا للاذنين - 00:04:02

لكن ان كان قد جفت يداه بسبب مسح رأسه ولم يبق فيهما شيء فان المطلوب هو مسح امرار الماء المبلولة على الاذنين فاذا كانت قد جفت اخذ لاذنيه ماء جديدا. قال رحمة الله تقدميه اليمنى على اليسرى وهذا محل اتفاق انه سنة - 00:04:30

في اليدين وفي الرجلين فان خالف فلا آآ حرج في ذلك ودليله فعل النبي صلى الله عليه وسلم بتقديم ميامنه على آآ اه مياسره

وايضا قوله صلى الله عليه وسلم في غسل آآ ابنته لام عطية ابدأ بعيمانها ومواقع الوضوء منها - 00:04:50

وايضا في غسله كان يتحرى البدأ باليمين وعموم قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة كان يعجبه التيمم في في تعله في ترجله وتنعله وظهوره وفي شأنه كله. قوله رحمة الله مجاوزة محل الفرض اي ويستحب - 00:05:15

بغسل اليدين والرجلين مجاوزة آآ محل الفرض وذلك انه قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه غسل يديه حتى اشرع في العضد وغسل آآ رجليه حتى اشرع في الساق. وهذا مجاوزة لموضع آآ الوجوب وهما الكعبان - 00:05:33

القدمين وهو والمرفقان في اليدين. قال رحمة الله والغسلة الثانية والثالثة آآ وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم توظأ مرة وقال هذا وضوء من لم يتوضأ آآ هذا وضوء من لم يتوضأ لم يقبل الله صلاة آآ ثم توظأ مرة - 00:05:55

وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي وهذا الحديث اخرجه ابن ماجة باسناد فيه مقال لكن ثبت عنه صلى الله عليه وسلم وهذا هو الحجة ثبت عنه انه توضأ مرة مرة. ومرتين مرتين وثلاث - 00:06:16

وثلاث ثلثا آآ دل ذلك على ان الغسلة الثانية والثالثة اه سنة وليس واجبة ومطلق الامر في قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين يدل على آآ الالكتفاء بمرة واحدة. قال رحمة الله - 00:06:35

واستصحاب ذكر النية الى اخر الوضوء وهذا معناه ان لا يقطع نية الوضوء. فالاستصحاب هو ان يمضي في ما نواه من وضوء دون قطع فان هذا معناه الاستصحاب في قوله واستصحاب ذكر النية اي اصحاب استحضارها - 00:06:59

الى اخر وضوئها الى نهايته. قال والاتيان بها عند غسل الكفين. اي يستحب ان يأتي بالنية عند غسل الكفين لانه اول وضوءه. ولم يكن واجبا لان غسل الكفين في اول الوضوء - 00:07:22

سنة فلو انه غسلهما دون نية لم يؤثر ذلك على وضوئه لان الواجب يبتدأ بابيش ب الوجه بغسل الوجه. قال والنطق بها سرا كذا قال المؤلف رحمة الله فيما ذكره من مستحبات وسنن الوضوء وهذا لا دليل عليه - 00:07:39

وانما ذكره رحمة الله تبعا لما ذكره بعض الفقهاء وقد رده المحققون من اهل العلم بان ذلك لم يرد فكيف يقال انه سنة والسنة لا بد فيها من ثبوت نص عن النبي صلى الله عليه واله صلى الله عليه وعلى الله وسلم - 00:08:02

وعلى هذا فانه لا يسن النطق بها لا سرا ولا جهرا بل على العكس النطق بالنية بدعة. لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولم ينقل عن احد من الصحابة ولا من - 00:08:25

تابعين وتابعيمهم ولا من الائمة المتبوعين آآ لم ينقل عن احد منهم استحباب ذلك وانما هو من قول بعض المتأخرین فقهاء المذاهب وذلك اه استحسانا وهو اه من الاحدات الذي لا دليل عليه. ثم قال رحمة الله وقوله - 00:08:43

اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له وشهاده ان محمدا عبده ورسوله مع رفع بصره الى السماء بعد فراغه آآ اي يسن ان يختتم وضوئه بهذا الذكر - 00:09:05

وقد ثبت هذا في صحيح الامام مسلم من حديث عمر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما منكم من احد يتوضأ فيحسن او فيسيغ الوضوء ثم يقول اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له - 00:09:20

وان محمد عبده ورسوله الا فتحت له ابواب السماء ابواب الجنة الثمانية الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من يشاء وهذا لجمعه بين الطهارتين طهارة القلب بالتوحيد والاخلاص لله عز وجل والايامان وطهارة البدن بالوضوء الذي - 00:09:34

هو طهرة وهو شطر الايمان فكم الايمان الباطل والايامان بالقول والاعتقاد والايامان الظاهر بالعمل وهو الطهارة حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابي مالك الاشعري الطهور شطر الايمان - 00:09:57

اي نصفه ونصفه عمل قلبي وهو قد جمع بينهما في هذا ولذلك قال الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء وهذا يدل على عظيم الفضل المرتب على هذا العمل اليسير المتكرر من المؤمن في اليوم عدة مرات - 00:10:20

آآ واما قوله رحمة الله ويرفع بصره الى السماء فهي في بعض روایات هذا الحديث وليس برواية مسلم ولا هي رواية محفوظة بل آآ ذكر رفع البصر لا يصح ولهذا السنة ان يقول هذا القول واما رفع البصر فانه لم ثبت باسناد آآ - 00:10:39

يعتمد عليه وقوله وان يتولى وضوءه بنفسه من غير معاون هذا استحباب وليس آآ عليه دليل آآ يقال في هذا فانه ان احتاج الى او فلا بأس ولا كراهة في ذلك ومما يدل على آآ جواز الاستعانة في الطهارة ما جاء في حديث المغيرة بن شعبة ان - 00:11:10 - النبي صلى الله عليه وسلم توظأ قال فهو يتلذذ في خفيفه حتى يغسلهما ف قال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين. والنبي صلى الله عليه وسلم انما قال دعهما لاجل ما ذكرهم من العلة من انه - 00:11:40

ادخلهما طاهرتين وليس لاجل كراهة الاعانة في الطهارة. فلما ذكره آآ ان يتولى وضوءه بنفسه من غير معاون. هذا آآ لا دليل خاص له انما دليله العموم وهو ومن يستغني يغفر الله وكراهة المسألة الا لحاجة الا ان كان المسؤول خادما اذا طلب منه آآ - 00:11:57 - آآ احضار ماء او نحو ذلك فانه اه لا بأس به وليس في ذلك منافاة ما كان عليه هدي النبي صلى الله عليه وسلم فالنبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج - 00:12:26

الى آآ حاجته خرجوا معه من آآ يحمل آآ عداوة الماء يستنجد الماء ويتووضأ هذا نوع اعانة وآآ ما جاء من كراهة من استحباب عدم ذلك ليس له دليل خاص - 00:12:41

آآ قال رحمة الله وقد ذكر الاصحاب ان اه مستند هذا انه روي عن احمد انه قال ما احب ان يعينني على وضوء احد لان عمر قال ذلك ولا بأس بها - 00:13:02

ل الحديث المغيرة كما تقدم الذي يظهر والله تعالى اعلم انه لا بأس به وقد جاء في مسلم ان المغيرة افرغ على النبي صلى الله عليه وسلم في وضوءه آآ بعد ذلك قال المصنف رحمة الله باب المسح - 00:13:16

على الخفين نعم باب مسح الخفين يجوز بشرط سبعة لبسهما بعد كمال الطهارة. طيب قوله رحمة الله باب المسح على الخفين المسح على الخفين دل عليه كتاب الله عز وجل ودللت عليه سنة النبي صلى الله عليه وسلم وقد اجمع عليه علماء الاسلام اما الكتاب فقول الله عز - 00:13:33

عز وجل آآ يا ايها الذين امتو اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم للمرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم بالكسر الى الكعبين و هذه القراءة استدل بها جماعة من اهل العلم على - 00:14:02

مشروعية المسح وعلى كل حال في الاستدلال مناقشة لان المسح لا يجب الى الكعبين ولكن استدل بها بعض اهل العلم على مشروعية المسح على الخفين و اما السنة فالاحاديث والآثار في ذلك - 00:14:24

مستفيضة وقد قال الامام احمد ليس في قلبه من المسح على الخفين شيء فيه اريعون حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على انه وانه ثابت ثبوتا - 00:14:48

يقينيا عن النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم ولذلك قال ابن المبارك ليس في المسح على الخفين اختلاف وحى الاجماع على مشروعية المسح جماعة من ينقلون الاجماع كالنwoوي وابن المنذر وابن قدامة آآ ابن عبد البر وغيرهم - 00:15:06

و اختلف العلماء رحهم الله ايهما افضل؟ المسح ام الغسل؟ فذهب طائفة من اهل العلم الى ان المسحة افضل وذهب اخرون الى ان الى ان الغسل افضل والذى يظهر والله تعالى اعلم ان الافضل من المسح او - 00:15:28

غسل هو ما وافق حال المتوضئ فان كان قد ستر قدمه بخف ونحوه فالافضل في حقه المسح يعني فلا يقال له انزع حتى تغسل بل الافضل له المسح دليل ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال دعهما فاني ادخلتهما - 00:15:58

طاهرتين وان كان مكشف الالامين فالافضل له الغسل لان الله تعالى امر بذلك في قوله واغسلوا فاغسلوا وجوهكم وايديكم المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين و هذا القول اقوال ثلاثة فيما يتعلق - 00:16:18

المفاضلة بين الغسل والمسح وقد ذكر الفقهاء باب المسح بعد باب الوضوء لانه تتمته اذ انه بدل غسل الالامين فلذلك يأتي الفقهاء بباب المسح الخفين بعد الوضوء غالبا لانه بدل - 00:16:48

غسل الالامين وقد ذكر الفقهاء رحهم الله في المسح على الخفين سبعة شروط ولذلك قال يجوز بسبعة بشرط سبعة يجوز بشرط سبعة وهذه الشروط دليلها الاستقراء كما تقدم - 00:17:11

ومنها ما هو صحيح سليم ومنها ما فيه مناقشة وخلاف بين اهل العلم نطلع على ذلك من خلال استعراض ما ذكره رحمة الله قال
رحمة الله يجوز قال يجوز بشروط سبعة - [00:17:32](#)

لبسهما بعد كمال الطهارة بالماء وسترهما لمحل الفرض ولو بربطهما وامكان المشي بهما عرفا وثبوتها بنفسهما واباحتها وطهارة عينيهما وعدم وصفهما البشرة تحى المقيم والعاص هذه هي الشروط السبعة التي ذكرها رحمة الله لجواز المسح وقوله يجوز - [00:17:48](#)

اي مما اذنت به الشريعة. فالجواز هنا بيان ابن الشارع حتى لا يقال الخلاف المتقدم في الافضليه اي اه اين محله وهو يقول يجوز مما يدل على استواء الطرفين فالجواز هنا - [00:18:16](#)

هو بيان الاذن والاباحة من حيث الاصل اما ما يتعلق بالافضليه فقد تقدم الكلام فيها ثم انه يبين ان شروط اباحت المسح على الخفين قال رحمة الله يجوز بشروط اي باستصحاب شروط الباء هنا للاستصحاب - [00:18:35](#)

اي مع شروط تابعة فلا بد من توافره. اول هذه الشروط قال لبسهما بعد كمال الطهارة بالماء لبسهما اي لبس الخفين ساعتي الكلام في مواصفاتي الممسوح. لكن من حيث الاصل آآ ان يكون - [00:18:56](#)

ان يكون ستر القدمين بعد كمال الطهارة بالماء. لبسهما اي الخفين بعد كمال الطهارة اي بعد الفراغ من الطهارة كمال الطهارة يحصل بماذا بالفراغ من الوضوء كله و دليل ذلك - [00:19:20](#)

قول النبي صلى الله عليه وسلم في ما جاء في الصحيح من حديث المغيرة دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين قال المغيرة كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاهويت لانزع عنه لانزع خفيه اي لاخلعهما - [00:19:41](#)

فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فاظاف الطهارة الى القدمين ولذلك قال المصنف هنا لبسهما بعد كمال الطهارة وقوله بالماء لاخراج الطهارة بالتيهم والطهارة ايضا بي اه طهارة المسح فان تقييد ذلك لاخراج هاتين الصورتين. فقوله رحمة الله بعد كمال الطهارة بالماء اي بعد - [00:20:00](#)

استعمال الطهارة اه طهارة الماء في كله الاعضاء و آآ قوله آآ رحمة الله بعد كمال الطهارة يشير الى مسألة اختلف فيها الفقهاء وهي ما اذا غسل قدمها ثم ادخلها - [00:20:37](#)

ادخلها في الخف ثم غسل الاخرى وادخلها في الخف. هل يجوز المسح او لا هذه المسألة فيها العلماء قولان - [00:20:59](#)